

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ،
وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في الباب الثالث (مصروفات إضافية) من ميزانية القسم ٢٤ - وزارة الخارجية من الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ اعتداد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) وذلك لشراء دارين لسفارة الجمهورية العربية المتحدة في مدينة الجزائر بالجزائر ولسكن السيد رئيسبعثة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة للخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية با

صدر رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتداد إضافي بالباب الأول من ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء
لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ،

وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (مرتبات وأجور) بند ٦ (مكاتب) نوع ١ (مكاتب من أعمال إضافية) ، اعتداد إضافي قدره ١٣٠٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً من الجنيهات) للكنافات عن الأعمال الإضافية الازمة لحال الورش الأمامية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بزيادة المستبعد من جملة الباب الأول من ميزانية المصلحة للتغطية تفصيله عن تشغيلات الوزارات والمصالح ذات القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن فتح اعتداد إضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج في ميزانية القسم ٧٤
(وزارة الخارجية) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ القسم ١٠ - وزارة العدل فرع ١ - الديوان العام اعتداد إضافي قدره ١٩٨٤ ج (ستة عشر ألفاً وثمانمائة وأربعمائة جنيه) في الباب الثاني (مصروفات عامة) لمواجهة إيجار المبنى الجديد وشراء أثاث بدل المألف وكافة المصروفات المرتبطة على نقل الوزارة إلى المبنى الجديد .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر